مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الحادي والعشرون

دالاس – أمريكا

فتاوى فقهية في نوازل سياسية

أ.د/ صلاح الصاوي

الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

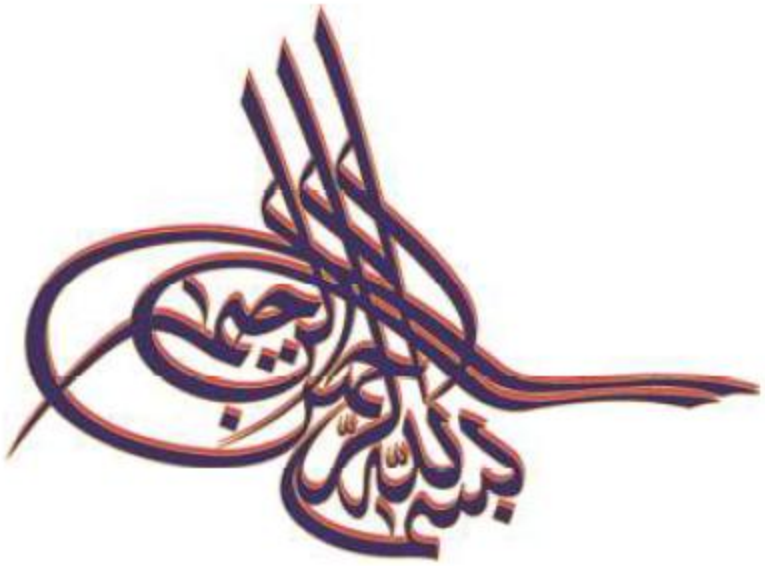
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

حول الأحزاب السياسية والاجتهادات الفقهية في باب التعددية السياسية 6

الاختلاف أمر كوني 8

المشاركة السياسية 11

ضوابط العمل السياسي 11
المشاركة السياسية والمجامع الفقهية 12
الحلف على احترام الدستور العلماني 13
هل تتعارض الهوية الإسلامية مع الانتماءات الوطنية؟ 14
حول جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي 14

حول مفهوم المواطنة والاندماج في مجتمعات غير المسلمين 16

وفي قضية الاندماج تفصيل نوجز بيانه فيما يلي: 19

هل يمكن التوفيق أو التعايش بين القيم الإسلامية والدستور الأمريكي؟ 20

الجور ليس مسوغا للانقلاب المسلح على السلطان 24

ما الأحزاب أو المرشحون الذين ينبغي للمسلمين دعمهم؟ 26

ضرورة الاتفاق على أجندة سياسية وعلى جهة التمثيل 27

التظاهر ومشاركة المرأة فيه 28
المرأة والعمل العام 30
المقاطعة الاقتصادية 31
هل يجوز شرعًا تولي المناصب العامة خارج ديار الإسلام؟ 33
حول العمل في القضاء وتوابعه خارج ديار الإسلام 35

"القرار الثامن: العمل في القضاء وتوابعه خارج ديار الإسلام" 35

كيف يمكن للمسلمين الأمريكيين التأثير في السياسات الداخلية والخارجية؟ 38

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمَده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد: فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو الملتقى السنوي الحادي والعشرون الذي يعقده مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا لعام 2025م لمناقشة النوازل السياسية والحقوقية في الغرب، وقد عُهد إلي من قبل اللجنة المنظمة للمؤتمر بالكتابة حول بعض المسائل المتعلقة بهذا الأمر الجلل، وهي:

- حول الأحزاب السياسية والاجتهادات الفقهية في باب التعددية السياسية
- المشاركة السياسية.
- هل تتعارض الهوية الإسلامية مع الانتماءات الوطنية؟
- حول جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي
- حول مفهوم المواطنة والاندماج في مجتمعات غير المسلمين
- هل يمكن التوفيق أو التعايش بين القيم الإسلامية والدستور الأمريكي؟
- ما الأحزاب أو المرشحون الذين ينبغي للمسلمين دعمهم؟
- التظاهر ومشاركة المرأة فيه.
- المرأة والعمل العام.
- المقاطعة الاقتصادية.

- هل يجوز شرعًا تولي المناصب العامة أو العمل في الحكومة؟
- حول العمل في القضاء وتوابعه خارج ديار الإسلام.
- كيف يمكن للمسلمين الأمريكيين التأثير في السياسات الداخلية والخارجية؟

فاستعنت بالله ﷻ ودعوته أن يعينني على القيام بما كلفت به على الوجه الذي يرضيه عنا ﷻ، ففتح الله علينا بهذه الوريقات، التي أضعها بين أيدي أصحاب الفضيلة ضيوف هذا الملتقى المبارك ومن ورائهم كل من كتب الله له أن تصله هذه الكلمات من عباد الله، سائلا الله ﷻ أن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يقيل بها عثراتنا، وأن يثبت بها أقدامنا على الصراط، وأن يكتب لنا لها آمنا يوم الفزع الأكبر وأن يرزقنا بها شفاعة نبينا وحبيبنا محمد ﷺ اللهم آمين.

وكتبه:

صلاح الصاوي

غرة صفر 1447هـ

حول الأحزاب السياسية والاجتهادات الفقهية في باب التعددية السياسية

هل تتسع السياسة الشرعية لتعدد الأحزاب السياسية؟ سؤال يتردد على صعيد العمل السياسي في واقعنا المعاصر، ويلاحق به أصحابه طلائع العمل الإسلامي في كل مكان، وقد يكون الدافع إلى هذ التساؤل نوعًا من الخبث لإحراج الإسلاميين وتقديمهم إلى الأمة باعتبارهم حلفاء للقهر والدكتاتورية، وأنه لا مكان في ظلهم للتعددية والمعارضة السياسية، وقد يكون الدافع إليها هو إظهار عجز الإسلاميين أن يقدموا تصورًا لمستقبل العمل السياسي وبرنامجًا للحل الإسلامي الذي يَنْشُدونه ويُلحون في طلبه صباح مساء، وأنهم يغذون السير بالناس إلى طريق مجهول لم يسبروا أغواره ولم يعرفوا أبعاده.

وأيًّا كان الدافع إلى هذه التساؤلات فلا مندوحة من الإجابة عليه باعتباره جزءًا من البلاغ الواجب للدين، وبابًا من أبواب إقامة الحجة على المرتابين والمبطلين، فنقول -وبالله التوفيق-:

التعدد في اللغة: الكثرة وعدم التفرد، قال الفيومي: "التَّعَدُّدُ" الكثرة[1].

والسياسة في اللغة بإيجاز هي: القيام على الشيء، وتدبيره بما يصلحه، قال الفيومي: "وَسَاسَ زَيْدٌ الأَمْرَ يَسُوسُهُ سِيَاسَةً، دَبَّرَهُ وَقَامَ بِأَمْرِهِ[2].

لم يرد لفظ "السياسة" ولا شيء من مادته في كتاب الله سبحانه وتعالى، وإن جاء الحديث فيه عن الصلاح والإصلاح والأمر والنهي والحكم وغير ذلك من المعاني التي اشتمل عليها لفظ "السياسة". وأما السنة فقد جاء قوله ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ... »[3].

ويتبين بما تقدم أن السياسة في الشريعة استخدمت بمعناها اللغوي. وهي تعني:

(1) المصباح المنير، مادة: [ع د د].
(2) المصباح المنير [س وس].
(3) متفق عليه: أخرجه البخاري (3455)، ومسلم (1842).

القيام على شأن الرعية من قِبَل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشرور أو الأمور المنافية.

إذًا فالإصلاح في "السياسة الشرعية" ليس مجرد هدف أو غاية تسعى السياسة في حركتها لتحقيقه، بل هو السياسة نفسها وحقيقتها، إذا فقدته فقد فقدت نفسها[4]

والمقصود بالتعددية السياسية بها كثرة الآراء السياسية المنبثقة في الغالب عن طريق ما يسمى بالأحزاب السياسية.

والأحزاب السياسية تكتلات سياسية تعمل بالوسائل الديموقراطية للوصول إلى الحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين.

---

(4) وهناك اتجاهان عند الفقهاء في نظرتهم للسياسة:

الاتجاه الأول: ويمثله قول أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي: «السياسة ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي» ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية (1/ 29). وقد قيده بقوله: «ما لم يخالف ما نطق به الوحي» وعلى هذا النحو يحمل كلام ابن نجيم الحنفي، حيث يقول في باب حد الزنا: "وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي". البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5/ 11)، وكلام ابن نجيم يحتمل أن يصب في الاتجاه الثاني كما يأتي، وكلام ابن عقيل أدق منه وأسد؛ لأنه قيد تحقيق المصالح ودرء المفاسد بعدم مخالفة الشريعة، وقد يكون هذا أيضًا مراد ابن نجيم، لكن عبارته قصرت عن ذلك.

والاتجاه الثاني: وهو اتجاه يضيق مجال السياسة ويحصرها في باب الجنايات أو العقوبات المغلظة، وقد تجعل أحيانًا مرادفة التعزير، وهذا الاتجاه غالب على الفقه الحنفي في نظرته للسياسة، قال ابن عابدين: "السياسة شرع مغلظ".

وقد "نقل العلامة ابن عابدين -الحنفي- عن كتب المذهب: أن السياسة تجوز في كل جناية والرأي فيها إلى الإمام، كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره.. ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسمًا لمادة الفساد، وقوله: لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصه.. ولذا قال في البحر: ظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" حاشية ابن عابدين (4/ 15).

وقال بعض علماء الحنفية: "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما" حاشية ابن عابدين (4/ 15).

وتضييق هذا الاتجاه لمعنى السياسة وحصرها فيما حصرها فيه ليس بسديد؛ "إذ السياسة قد تكون بغير التغليظ، وبغير العقوبة، وقد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط، فالرسول ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بأعيانهم لما يترتب على ذلك من المفسدة، وقال: "لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه". متفق عليه: أخرجه البخاري (4907)، ومسلم (2584).

وترك تأديب أو تعنيف الأعرابي الذي بال في المسجد -كما أخرجه البخاري (220) - تقديرًا لظروف بداوته وجهله، ونهى عن قطع الأيدي أو إقامة الحد في الغزو تأخيرًا للحد لمصلحة راجحة؛ إما لحاجة المسلمين إليه، أو خوف اللحاق بالمشركين".

وأيضًا فإن عهد أبي بكر لعمر بالخلافة، وكذلك جعلها عمر شورى في ستة من الصحابة، وعمل عمر الديوان، وجمع عثمان للمصحف الإمام وتحريق ما عداه ليس من العقوبة في شيء.

الذي يقصده الفقهاء من لفظ: "سياسة" هو بناء الحكم على ما تقتضيه مصلحة الأمة، ما لم يرد بشأنه دليل تفصيلي خاص، وهذا المعنى لا يمكن قصره على الحدود والتعزيرات التي قصرتها عليها بعض التعريفات مما أشير إليه سابقًا في الاتجاه الثاني.

لذا كانت أقرب التعريفات للبيان في ضوء المعنى الشامل للسياسة الشرعية وانطلاقًا منه هي: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي". البحر الرائق، لابن نجيم (5/ 11).

ويمكن تعريفها أيضًا كما في الطرق الحكمية (1/ 19) بأنها: " ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب للصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي".

والتعريفان متقاربان، إن لم يكونا بمعنى واحد، لأن السياسة فعل من السائس وهو الحاكم، فكان كل منها دالاً على أن السياسة فعل مصلحة من الحاكم تعود على الأمة بالنفع العام، وإن لم يرد بها دليل تفصيلي جزئي.

نظرة تحليلية في هذين التعريفين:

هذان التعريفان أقرب ما يكون إلى حقيقة المقصود من كلمة "السياسة الشرعية" عند الفقهاء من التعريفات السابقة، ذلك أننا إذا قصرنا النظر على موارد استعمالهم هذه الكلمة في مجال الحدود والتعزيرات فقط –وهي المجالات التي اشتهر فيها استعمال لفظ "السياسة الشرعية" من غير خلاف- وجدنا أن هذا القصر غير صحيح، لأنها قد استعملت في جميع الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة أفرادًا وجماعات، مما لم يرد فيه دليل جزئي خاص، وكانت متفقة مع الأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، وإذا كان هذا هو مدلول اللفظ، والغرض الذي استعمل فيه، فمن الخطأ قصره على أحكام العقوبات في مجالات الحدود والتعزيرات، وإنما يجب شمول مدلوله لكل الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة، مما لم يرد بحكمه نص من النصوص كما قدمنا.

ولعل العذر في قصر مدلول لفظ "السياسة الشرعية" على مجالات الحدود والتعزيرات وطرق القضاء –كما يرى كثير من الفقهاء ذلك- هو أن هذه المجالات من أهم ما يحتاج إليه الولاة والحكام، وكل من يلي أمر الأمة ويدبر شؤونها، لأن أكبر همهم توطيد الأمن، بالضرب على أيدي المجرمين، والقضاء على الفساد في المجتمع، وغلق أبوابه وطرقه، ولذلك كانت هذه الموضوعات أسعد حظًا من غيرها بالكتابة فيها.

وكل حزب يتكون من مجموعة من الناس لهم آراء متقاربة حول قضايا عامة، ويسعى كل حزب إلى تطبيق هذه الآراء، عن طريق التمثيل النيابي أو الوزاري أو حتى عن طريق الوصول لأعلى سلطة في الدولة إن استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

الاختلاف أمر كوني

والاختلاف أمر كوني، قال الله تعالى: ﴿ولا يزالون مختلفين﴾ [هود: 118]، والناس ليسوا كحلقة مفرغة لا يُعلم أين طرفاها، فطبيعة الناس الاختلاف، وقد حدث تفاوت في الاجتهاد بين بعض الأنبياء، فقد ذكر الله ذلك في قصة داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث، قال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 78-79].

وفي قصة موسى مع هارون في قصة عبادة بني إسرائيل للعجل، كما قال تعالى ﴿قَالَ يَاهَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا * أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي * قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: 92-94][5].

وكما قال تعالى ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (150) قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأعراف: 150-151].

ولو كان الناس على رأي واحد ما شرع الله جل وعلا الشورى، ولا أمر بها نبيه ﷺ، فقال جل شأنه في وصف المؤمنين: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: 38]، وقال لنبيه: ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر﴾ [آل عمران: 159].

(5) يُنظر: تفسير ابن جرير (16/ 145)، تفسير ابن كثير (5/ 312). قال ابنُ عطية: (وقولُه تعالى: أَلَّا تَتَّبِعَنِ بمعنى: ما منَعك أن تتَّبِعَني). تفسير ابن عطية (4/ 60)، ويُنظر أيضًا: أضواء البيان للشنقيطي (4/ 89، 90). وممن اختار أنَّ المرادَ بقولِه: أَلَّا تَتَّبِعَنِ: أي: أنْ تتَّبعني وتلحقَ بي: ابنُ جريرٍ، والواحدي، وابنُ كثيرٍ. يُنظر المصادر السابقة. قال ابنُ كثيرٍ: (أَلَّا تَتَّبِعَنِ أي: فتُخبرني بهذا الأمرِ أولَ ما وقَع). تفسير ابن كثير (5/ 312). ويُنظر أيضًا: الوجيز للواحدي (ص: 703). وقال الألوسي: (كان موسى عليه السَّلامُ رأى أنَّ مُفارقةَ هارونَ لهم، وخُروجَه من بينِهم بعد تلك النَّصائحِ القَوليَّةِ: أزجَرُ لهم مِنَ الاقتصارِ على النَّصائحِ؛ لِما أنَّ ذلك أدَلُّ على الغضَبِ، وأشَدُّ في الإنكارِ، لا سيَّما وقد كان عليه السَّلامُ رئيسًا عليهم محبوبًا لديهم، وموسى يعلَمُ ذلك، ومُفارقةُ الرَّئيسِ المحبوبِ كراهةَ لأمرٍ: تَشُقُّ جِدًّا على النُّفوسِ، وتستدعي تَرْكَ ذلك الأمرِ المكروهِ له الذي يوجِبُ مُفارقتَه، وهذا ظاهِرٌ لا غُبارَ عليه عند من أنصَفَ). تفسير الألوسي (8/ 560). وقال ابنُ الجوزي في بيانِ أقوالِ المفسِّرينَ في قولِه تعالى: أَلَّا تَتَّبِعَنِ: (وفي المعنى ثلاثةُ أقوالٍ: أحدُها: تسيرُ ورائي بمن معك من المؤمنينَ وتفارِقُهم. رواه سعيدُ بنُ جُبير عن ابنِ عبَّاسٍ. والثاني: أن تُناجِزَهم القِتالَ. رواه أبو صالحٍ عن ابن عبَّاسٍ. والثالث: في الإنكارِ عليهم. قاله مقاتِلٌ). تفسير ابن الجوزي (3/ 172).

فالتنوع والاختلاف من سنن الله الكونية في هذا الوجود، والإسلام يتفهم حقيقة التنوع والاختلاف في حياة البشر، ولا يضيق بواقع التعددية القائم بينهم، بل يدعو إلى عموم التعاون على البر والتقوى، وينهى عن عموم التعاون على الإثم والعدوان، ويؤكد على أهمية التعارف والتكامل بين أبناء المجتمع الواحد، ويتأكد ذلك في المجتمعات ذات التنوع الديني والسياسي والعرقي، وتعدد الأحزاب السياسية على النحو الذي يجري عليه العمل في واقعنا المعاصر من المسائل الحادثة التي لا عهد للأمة بها من قبل، وقد تفاوتت اجتهادات المعاصرين في هذه القضية، كما هو الشأن في كثير من المسائل الحادثة، وقد تفاوتت اجتهادات الناس فيه ما بين مجيز بإطلاق، أو مانع بإطلاق، أو مجيز لها في إطار مرجعية الشريعة.

وصفوة القول: إن الأحزاب السياسية من مسائل الاجتهاد، وقد أفتى بشرعيتها، بل وبلزومها كثير من المعاصرين، باعتبارها الصورة المثلى في عالمنا المعاصر لصيانة حقوق الأمة، ووضع المبادئ الإسلامية المتعلقة بسياسة الحكم في الإسلام موضع التنفيذ.

فهي أوعية للرقابة الشعبية الجماعية على أعمال السلطة، وهي بهذا تشارك في القيام بواجب الحسبة الذي أكدت عليه الشريعة، وجعلته مناط الخيرية لهذه الأمة بعد الإيمان بالله، فيكتسب معها الآمر من هذا الاجتماع قوة تتيح له أن يبلغ صوته إلى أبعد مدى، وتحول دون أن يبطش به الحاكم وأعوانه.

ومن أدلتهم على ذلك:

- قول الله عز وجل: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

فالآية تحيل في أمر الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أمة من المسلمين وهم قادة الفكر والرأي في مختلف المواقع، وهؤلاء قد تتنوع وسائلهم في تحقيق مصلحة الجماعة فيتحزبون حول هذه الوسائل، وهذه هي الأحزاب السياسية.

- ومن النظر المصلحي فهي قنوات تمكن المعارضة من المشاركة في السلطة، وتستوعبها داخل الإطار القائم، فتكون بذلك عنصرا من عناصر الاستقرار السياسي في الأمة، وهو أحد المقاصد الأساسية في فقه الإمامة العظمى.

- وهي من ناحية أخرى أنظمة تجدد الحيوية والخصوبة في الساحة السياسية وتمدها بالكفايات المتجددة، وتحول دون الاستبداد بالسلطة، أو الركود السياسي الذي يفرض ضريبته على الأنظمة التقليدية النمطية.

هذا... ولا يخفي من جانب آخر أن للتعددية السياسية آفاتها المتمثلة -كما يذكر المانعون- في تشرذم الأمة وتمزقها بين ولاءات متصارعة، والتنافس المحموم في طلب الولاية، ومنازعة الولاة، والخروج على الجماعة، والمهاترات الحزبية وإفساد الحياة السياسية ونحوه، وهي آفات جديرة بالتأمل والدراسة، ولن يعدم العقل السياسي الإسلامي أن يقدم صياغة نموذجية لتعددية سياسية تحقق إيجابيات هذه التعددية، وتتلافى سلبياتها، وتكون سابقة مضيئة في هذا المجال.

وقد تبقى بقية من السلبيات تغتفر في مقابل المصالح الظاهرة الرجحة، إذ الأصل إقامة المصالح الشرعية الكلية وإن اعترض في طريقها بعض المناكر الجزئية، ونتقي الله في درء هذه المفاسد الجزئية أو تقليلها ما استطعنا.

وهذا هو ما انتهت إليه فتوى دار الإفتاء المصرية في فتوى مطولة ومفصلة منشورة لها على موقعها ختمتها بقولها: (والخلاصة: أنه يجوز التعددية السياسية داخل نظام الدولة الإسلامية، ولكن بالضوابط المذكورة)[6].

(6) التعددية السياسية في الإسلام، تاريخ الفتوى:30 سبتمبر 2012م، ورابط الفتوى: التعددية السياسية في الإسلام – دار الإفتاء المصرية.

المشاركة السياسية

لقد كانت المشاركة السياسية، بدءًا من الإدلاء بالتصويت في الانتخابات إلى الترشيح لها، والتعاطي مع الهيئات السياسية، من مواضع الجدل في محيط العمل الإسلامي، وإن المنهج الإسلامي، انطلاقًا من قيمة الشورى، واعتبارًا لما توصلت إليه التجربة الإنسانية من رصيد من الخبرة في المجال السياسي والتشريع الدستوري، يقرّ في إطار منظومته القيمية ومرجعية وحيه المعصوم آليات النظام الديمقراطي القائم على اعتبار الأمة مصدر السلطة، واحترام مبدأ التعددية، والتداول السلمي على السلطة، تفريقًا بين مصدرية السلطة السياسية التي ترجع إلى الأمة، والتي لها الحق في إطار مرجعية الشريعة في الهيمنة على حكامها وولاة الأمر فيها تولية ورقابة وعزلا، ومصدرية النظام القانوني في فضاءاته المطلقة والذي يرجع إلى الوحي الأعلى المعصوم، وقد حسمت مجامعنا الفقهية الأمر في مشروعية هذه القضية، وفصلت القول في ضوابط ممارستها، وأصبحت جزءًا من المسلمات الفقهية الشائعة في هذه الأيام، وتجاوزت الجدل التاريخي حولها، والذي كان يتبناه فريق من المعارضين.

ضوابط العمل السياسي

الأصل أن يتقيد العمل السياسي بمنظومة القيم الإسلامية، وأن ينضبط بضوابط المصلحة الشرعية، وأن يراقب مشروعيته ثلة من الفقهاء والخبراء، ولكي تكون المشاركة السياسية مشروعة وفعالة لابد لها من جملة من الضوابط العقدية والخلقية والعملية:

- فمن ضوابطها العقدية ألا تتضمن مساسا بالعقائد، وكبريات اليقينيات الإيمانية.
- ومن ضوابطها الأخلاقية تجنب الكذب والتزوير وتعمد الإضرار بالآخرين.
- ومن ضوابطها العملية ألا تحمل على الاستطالة على الآخرين، وألا تستنفد فيها الطاقات بحيث تصرف عن الاشتغال بالأعمال الدعوية أو التعليمية أو التربوية، وأن يقع الاتفاق على مطالب سياسية، وعلى جهة تمثل المسلمين في المطالبة بها، حتى لا تتفرق كلمتهم وتذهب ريحهم.

- وللمرأة المسلمة في حدود ضوابط الحجاب والعفة أن تشارك في أعمال الدعوة والاحتساب ومن بينها التصويت في العملية السياسية بما تتهيأ له ظروفها ويتفق مع طبيعتها وفطرتها، متى تأهلت لذلك واقتضته مصلحة الجماعة، واستحدث من الوسائل والآليات ما يمنع مفاسد هذه المشاركة.

المشاركة السياسية والمجامع الفقهية

- لم يعد حكم المشاركة السياسية في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية موقفا فرديا يتبناه آحاد المفتين هنا أو هناك، بل صار موقفا جماعيا تتبناه المجامع الفقهية المعاصرة، فقد حسمت مجامعنا الفقهية الأمر في مشروعية هذه القضية، كالمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[7]، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[8]، والمجلس الأوروبي للإفتاء[9] والبحوث وغيرهم من المرجعيات الفقهية الموثوقة، وفصلت القول في ضوابط ممارستها، وأصبحت جزءا من المسلمات الفقهية الشائعة في هذه الأيام، وتجاوزت الجدل التاريخي حولها، والذي كان يتبناه فريق من المعارضين.

ولهم في ذلك قرارات قد تختلف في بعض عباراتها، ولكنها تتفق جميعًا في مضمونها، وصفوة القول فيما قررته هذه المجامع ما يلي:

1. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، فإن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

2. يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية والرئاسية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة، مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وقد يجب ذلك إذا تعين سبيلا إلى تحقيق هذه المصالح أو دفع هذه المفاسد، وذلك وفق الضوابط الآتية:

(7) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (13/ 240-244).

(8) ينظر: بيان مجمع فقهاء الشريعة حول الانتخابات الأمريكية، ورابطه: بيان مجمع فقهاء الشريعة حول الانتخابات الأمريكية | AMJA Online

(9) ينظر: قرار (5/ 16) المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها، المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها | المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل المصالح العامة للمسلمين، وسائر المتوطنين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانيًا: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين وسائر المتوطنين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الحيوية: الدينية والدنيوية.

ثالثًا: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

فنهيب بمن تصله رسالتنا هذه أن يبادر إلى مباشرة حقه في التصويت، وليعلم أن صوته أمانة ينبغي أن تؤدى إلى أهلها، وشهادة ينبغي أن يقيمها على وجهها. وموالاة على إقامة ما يمكن إقامته من الحق، والعدل ودفع ما يمكن دفعه من الشر والفساد ينبغي أن تصان! والله تعالى أعلى وأعلم

ومن ناحية أخرى فإن أغلاط التطبيق وتجاوزات الممارسة لا تحسب في عداد العقلاء المنصفين على الملة في ذاتها أو على الأمة بأكملها، وإنما يحاسب عنها من تولى كبرها، فما كان منها عن خطأ وحسن قصد، ولم يكن مرده إلى إهمال أو تفريط، فهو في نطاق العفو إن شاء الله، وما كان منها عن أهواء واستبداد فهو من الجرائم التي تستوجب المساءلة والعقوبة في الدنيا والآخرة.

الحلف على احترام الدستور العلماني

ومما يتصل بهذه القضية مسألة الحلف على احترام الدستور العلماني، فإذا لم يتمكن المشارك من تفاديه فيمكنه أن يتأوله في نفسه على نية صحيحة، كنية احترام الدستور فيما لا يخالف الشريعة، ويكون الحلف والحالة هذه على نية الحالف وليس على نية المستحلف لأن المستحلف ظالم، قال ابن حجر: "إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوما فنية المستحلف"[10].

(10) فتح الباري (12/ 323).

هل تتعارض الهوية الإسلامية مع الانتماءات الوطنية؟

لا نرى تناقضا بين الانتماء الديني والانتماء الوطني، فنحن جزء من أمة الإسلام الكبرى في باب الديانة، وجزء من المجتمعات المعاصرة في باب المواطنة، وجزء من المجتمع الدولي في باب العلاقات الدولية والإنسانية، فلا نرى تناقضا بين الانتماء الديني والقومي والوطني، ما دام الانتماء القومي لا ينزع إلى الاستعلاء والتعصب، وما دام عقد المواطنة لا يشتمل على تجريم للتدين، أو مصادرة للحق في ممارسة شعائر الدين، أو إقامة شرائعه، وما دامت العلاقات الدولية قائمة على الحق والعدل، ولا تنزع إلى بسط النفوذ والهيمنة[11].

حول جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي

- الولاء الديني يقتضي محبة أهل الدين، ونصرتهم فيه، والبراءة ممن يعادونهم فيه، وعدم مشايعتهم على ذلك بقول أو عمل، وهذا القدر مشترك ديني وبشري.
- محبة أهل الدين محبة دينية لا تنفي ما تنشئه القرابة والصلات الاجتماعية والمصالح البشرية من مودة ومحبة جبلية، ما لم يتضمن مشايعة على باطل، أو انتقاصا من حق.
- المناصرة بين أهل الملة لا تنفي ما تنشئه الأحلاف والمواثيق المشروعة بين البشر عامة من نصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وإن كان من غير المسلمين، والضرب على يد الظالم ومنعه من الظلم، وإن كان من المسلمين، لعموم مبدأ التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

---

(11) فعالمية الإسلام تتسع لأهل الأرض قاطبة، على اختلاف مشاربهم وألسنتهم وألوانهم، متى آمنوا به طائعين، وقبلوا بهديه مختارين، إيمانا منه بوحدة الأصل البشري، وتساويهم جميعا في أصل التكليف والخطاب، وفي أصل الكرامة الإنسانية، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]. ورفضا منه لكل مظاهر التمييز والعصبية الجاهلية، فأكرم الناس عند الله أتقاهم، وقد جسد ذلك إمام الأنبياء في قوله ﷺ: «**يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر؛ إلا بالتقوى**» أخرجه أحمد (23489) باختلاف يسير، وأبو نعيم في حلية الأولياء (3/ 100) مختصراً، ومسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (3/ 226) واللفظ له، وقال: رجاله ثقات.

وعالمية حقوق الإنسان التي يتداعى إليها العالم في واقعنا المعاصر بمختلف ثقافاته الوضعية وتجاربه البشرية تقرر حرية المعتقد وحرية الديانة، وتنص على ذلك في دساتيرها القطرية والدولية، وتجعله في مقدمة الحقوق الطبيعية المشروعة التي لا يجوز المساس بها ولا الانتقاض منها.

فإذا امتزج البعدان أنشآ تماسكا في النسيج الاجتماعي للبشرية في واقعنا المعاصر، فعالمية الإسلام لا تعني الإكراه في الدين، وفي كتاب الإسلام نص قاطع الدلالة على ذلك ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256] وعالمية حقوق الإنسان -في أصولها النظرية على الأقل- تتفق مع الإسلام في نفيها لمصادرة الحق في التدين وحرية المعتقد، وتحمي الخصوصيات الدينية والثقافية والحضارية، وتحرم حمل الناس على ما يخالف معتقدهم وضميرهم الديني، ومن هنا ينشأ التناغم والتكامل، والتواصل الإيجابي الفعال.

- الانتماء الوطني أو القومي مشروع، ما لم يتحول إلى معقد من معاقد الولاء والبراء، والفخر بالألوان والأجناس واتخاذه ذريعة إلى الطعن في الآخرين حمية جاهلية، وقد جعل الله عباده شعوبا وقبائل ليتعارفوا، لا ليبغي بعضهم على بعض، ولا ليفخر بعضهم على بعض، وأكرم الناس عند الله أتقاهم.

حول مفهوم المواطنة والاندماج في مجتمعات غير المسلمين

المجاورة في الأوطان أو المواطنة لحمة اجتماعية تنشئ رابطة للتعايش المشترك بين أبناء الوطن الواحد، مهما اختلفت مشاربهم أو تباينت عقائدهم، ويترتب عليها واجبات وحقوق متبادلة، وتجعل أصل حرمة الدماء والأموال والأعراض مشتركا بين الجميع، ولا مساس بشيء من ذلك إلا وفق إلا وفق ما تحدده القوانين والنظم السارية، ومن خلال الأحكام القضائية النهائية.

لا حرج أن يستوطن المسلم بلدًا غير إسلامي لفائدة دينية كالفرار بدينه من بلد يضطهد فيه، أو لمنفعة دنيوية كتوسعة في رزق أو تحصيل تخصص مهني نافع ونحوه، بشرط ألا يخل هذا بواجباته الدينية تجاه نفسه ومن استرعاه الله شأنهم من زوجة أو ولد.

كما ينبغي –من باب الأولى– استمرار إقامة المواطنين المسلمين الأصليين، مع استفراغ الوسع في المحافظة على دينهم والدعوة إليه. وإظهار ما يمكنهم إظهاره من شعائره، والصبر على ما يصيبهم من بلاء باعتبارهم النواة الأساسية الأقدر على توطين الإسلام في هذه المجتمعات.

أما عن الاندماج فلا يخفى أن من مقتضيات المواطنة الاندماج الإيجابي في المجتمع، والتكيف المنضبط مع منظومته الحضارية، وأوضاعه الحياتية في مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والقانونية، وذلك بتعلم اللغة، والمشاركة في فعالياته الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بما لا يتعارض مع رعاية الخصوصيات الدينية والثقافية، التي يزهو المجتمع الأمريكي على الدنيا بتقديره لها، واعتباره لمقتضياتها منذ اليوم الأول لنشأته، وأصبحت معلما دستوريا تواثقت على اعتباره أجياله المتعاقبة!

فاللحمة الدينية ليست سورًا معلقًا إقصائيًا طاردًا كلَ علاقةٍ دنيويةٍ بالناس، لا تَكُر على أصل الإيمان بالنقص، بل الانفتاح على المجتمعات، والتعامل مع الناس جميعا بالكلمة الطيبة والعمل النافع، في إطار جلب المصالح ودرء المفاسد، طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83]، وقول رسوله ﷺ: «... وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ...»[12].

(12) أخرجه الترمذي (1987)، وأحمد (21403) باختلاف يسير، وأبو نعيم في حلية الأولياء (4/ 378) واللفظ له. وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة (131): حسن.

ومن مقتضيات المواطنة المشاركة في تحقيق الصالح العام لدول الإقامة ومجتمعاتها، وألا يقل الحرص على أداء الواجبات عن الحرص على المطالبة بالحقوق، وأن يكون البر والنصح العام مبذولا للناس كافة، لا يحرم منه أحد بسبب خلاف في دين، أو جنس، أو لسان، أو انتماء سياسي، لعموم القاعدة القرآنية ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2] بالإضافة إلى كون ذلك وسيلة من وسائل تماسك النسيج الاجتماعي للدولة، والحيلولة دون اختراقه من قبل الخصوم.

والصالح العام هو مجموعة المصالح أو القيم ذات النفع الإنساني العام اللازمة لحسن تسيير الحياة الإنسانية، بكفالة ضرورياتها التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وحاجياتها التي لا بد منها لكيلا يقع الناس في ضيق ومشقة، وتحسيناتها لكي تمضي أمور الناس بما يليق من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، على نحو يمكن الفرد من تحقيق ذاته وغاية وجوده في هذه الحياة، وهي بلغة أهل الدين الكليات الخمسة التي جاءت لتحقيقها الشرائع السماوية، والتي تتمثل في حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وهي تتوزع على مختلف جوانب الحياة: فهناك الصالح العام الديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والخلقي والفكري والبدني...هكذا، ومن أمثلة الصالح العام الذي يتعين السعي المشترك لدعمه في إطار هذه المواطنة ما يلي:

- دعم القيم الدينية، والتواصي بالإيمان بالله، وعبادته وحده، والتماس هديه الذي أنزله على أنبيائه ورسله، باعتبار ذلك هو المخرج الوحيد للبشرية من عذاباتها النفسية، وكوارثها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية في واقعنا المعاصر، فضلا عما ينتظر المؤمنين بالله ﷻ من الفوز بجنة الخلد ونعيم الأبد في الآخرة.
- والتواصي بترشيد المسار الإعلامي، وتوجيهه لأداء واجبه الفعال في إشاعة القيم وحراسة الفضيلة، وتأصيل ثقافة التعايش والتواصل الحضاري البناء مع مختلف الثقافات والأيديولوجيات، ومنع الاحتقانات الطائفية، والسعي إلى تجفيف منابعها!
- والتناهي عن الظلم والفساد، وازدواجية المعايير، واستغلال مقدرات الأمم الفقيرة، والتداعي إلى إنهاء الحروب والصراعات والمشكلات الدولية، والتعاون مع العقلاء في كل مكان لإيقاف إهدار موارد الإنسانية ومواهبها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل التي تتهدد مستقبل الأرض بالفناء.

- مساندة القضايا العادلة المتعلقة بحقوق الإنسان المشروعة والدفاع عنها، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تتبنى ذلك.
- ومكافحة ظاهرة الجريمة، والمشاركة في استنقاذ المجرمين من براثن الجريمة ومن محارقها! واستثمار رصيد الحضارة الإسلامية في معالجة ما تواجهه البشرية عامة والمجتمع الأمريكي خاصة في واقعنا المعاصر من اختناقات ومن أزمات، ومن ذلك التعاون لمواجهة الأزمات المالية العالمية من خلال السعي المشترك لإعادة النظر في الآليات الاقتصادية التي كانت وراء هذه الانهيارات المروعة، وتفعيل آليات الاقتصاد الإسلامي وأدواته في إطفاء هذه الحرائق الكارثية! وتمتلك الحضارة الإسلامية من رصيد الخبرة في هذا المجال ما يمكن استدعاؤه وتوسيع رقعة نجاحاته لتسترشد به الحضارة الغربية، وتعالج أزماتها في ضوئه!
- والتناهي عن دعوات التحلل الخُلقي والتفسخ الاجتماعي بدعوى الحرية الفردية. والتعاون على إشاعة القيم الفاضلة، وبناء منظومة عالمية للأخلاق، تتصدى لهجمة الانحلال الأخلاقي، وتحيي ما اندثر من روابط الرحم ووشائج القربى، والتداعي لحماية الأسرة، والتعاون لدفع ما يتهددها من أخطار معاصرة، وما يراد إلحاقه ببنيتها الأساسية ونظمها المستقرة في الزواج المشروع والتناسل من انهيارات وكوارث! والتأكيد على أن النساء شقائق الرجال، وأن الله قد جعل لهن من الحقوق مثل الذي عليهن بالمعروف، والتناهي عن كل فكر أو سلوك ينتقص من المرأة، أو يهضم حقوقها المشروعة.
- والسعي المشترك لعمارة الأرض وفق مشيئة خالقها الذي أنشأ الإنسان منها، وأناط به عمارتها وإصلاحها، وتنمية وعيه بحقائق الوجود الكبرى: مِن خالقٍ مدبر، وكونٍ مسخَّر، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياةِ ابتلاءٍ في الدنيا، تمهيدًا لحياةِ جزاءٍ في الآخرة.
- والتناهي عن مظاهر العدوان على البيئة بكل مكوناتها، ومواجهة كل عدوان واقع أو متوقع عليها، محافظة على حق الأجيال القادمة في العيش في بيئة نقية من التلوث بأنواعه المختلفة، وترشيد التقدم الصناعي والتقني.، لتلافي المخاطر والكوارث التي تعم الجنس البشـري بشعوبه كافة: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56].

وفي قضية الاندماج تفصيل نوجز بيانه فيما يلي:

تعبير الاندماج تعبير مجمل، فمنه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم:

- فمن الاندماج المحمود: احترام القوانين المعمول بها بما لا يخالف خصوصيات المسلم في العقيدة والشعائر والأخلاق والأحكام الشرعية المناطة به كفرد وكرب أسرة. مع مراعاة عدم التعرض للمخالف في الدين بما لا يقره قانون أو عرف شائع عملا بالتوجيه القرآني الكريم بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.
- ومن الاندماج المحمود أيضا: التعاون مع غير المسلمين في القواسم المشتركة مثل: احترام كرامة الإنسان وحريته، ونشر السلام والتعاون بين الشعوب، وحماية الأسرة من العنف أو الشذوذ الجنسي، وحماية القيم الدينية المشتركة من الإلحاد أو التشويه أو السخرية، وكذلك الوقوف في وجه التعصب الديني المؤدي لاضطهاد أو إيذاء المخالف في الدين في عقيدته، أو شعائره، أو شرائعه، أو مشاعره.
- ومن الاندماج المذموم: الذوبان في المجتمع غير الإسلامي فكريًا أو سلوكيًا.

ومن النصائح المهمة التي يصر عليها أهل البصيرة في هذا المجال أن يُعنى المسلمون بتنشئة الأجيال المسلمة على عقيدة الإسلام ومثله وأحكامه، وذلك من خلال الحفاظ على سلامة المنهج: إتباعا للقرآن والسنة في مراكزهم ومدارسهم الإسلامية. إضافة للعناية بالأنشطة الثقافية والاجتماعية التي تسهم في الحفاظ على هوية المسلمين. مع الاهتمام بإيجاد قيادة دينية ترعى مصالحهم وتقوم بتوجيههم.

هل يمكن التوفيق أو التعايش بين القيم الإسلامية والدستور الأمريكي؟

الدستور كلمة غير عربية يراد بها مجموعة القواعد والمبادئ والقوانين الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها تجاه الأفراد والجماعات، فهو القانون الأعلى في الدولة؛ وهو بهذه المثابة أبو القوانين الذي تنبثق منه بقية القوانين التي تحكم المجتمع في مجالاته المتعددة كافة.

ومرجعية الدساتير الوضعية مرجعية بشرية، فالإرادة البشرية هي مرجعية هذه الدساتير الوضعية، ومرجعية الدستور الإسلامي مرجعية ربانية، فالحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع وحده، فلا حلال إلا ما أحله الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، وهذا التباين في المنطلقات بين الدساتير الوضعية والقيم الإسلامية لا يمنع من التعاون على المشتركات الإنسانية، وعلى عموم البر والتقوى بمفهومه العام مع كل من دعا إليه أيا كانت هويته وملته، ومهما كانت مرجعيته الثقافية والحضارية، لقد قال النبي ﷺ عن المشركين عبدة الأوثان يوم الحديبية "**والذي نفسي بيده، لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**"[13].

ولا تباين أعظم من التباين بين الإسلام والوثنية!

وقد أبرم النبي ﷺ صحيفة المدينة مع مختلف الطوائف في المدينة وفيهم اليهود[14]، والتباين في العقائد بين الإسلام واليهودية المحرفة غني عن البيان!

وعقد عقود الأمان الدائم والمؤقت مع غير المسلمين في دار الإسلام وغيرها على تباين المنطلقات والعقائد، فالفرق بين التوحيد والتثليث وعبادة غير الله في الجملة لا يحتاج إلى بيان.

وهذه المرجعية الربانية لا تعني الثيوقراطية

---

(13) فعن المسور بن مخرمة، قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة – وساق الحديث – قال: وسار النبي ﷺحتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل، حل خلأت القصواء مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**». ثم قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**». أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(14) أخرجها أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال (215). وقد أعل بعض أهل العلم إسناد هذه الصحيفة والراجح أن الصحيفة صحيحة بمجموع طرقها، وقد احتج بها الأئمة في الأحكام، حيث احتج شيخ الإسلام ابن تيمية ببعض ما جاء في صحيفة المدينة وقال عنها في الصارم المسلول (1/ 67): "وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم، روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: "كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى رجل مسلم بغير إذنه".

فالثيوقراطية هي ذلك النظام من الحكم الذي يجعل من الدين والتفويض الإلهي مصدرا للسلطة السياسية، ويدعي القائمون عليه أنهم مفوضون عن الله، وأنهم ناطقون باسم السماء، فما يحلونه في الأرض يكون محلولا في السماء، وما يربطونه في الأرض يكون مربوطًا في السماء! وإن جميع قراراتهم هي حكم الله فيجب الإذعان لها والرضا بها دون مراجعة أو اعتراض، لأن الاعتراض عليها يعني الاعتراض على الله الذي يتحدثون باسمه وهم وكلاؤه على الناس.

فالثيوقراطية إذن تقوم على ركنين أساسيين:

- التفويض الإلهي للسلطة السياسية، فالحاكم نائب عن الله، وليس نائبا عن الأمة، وهو مفوض من قبل الله للحكم بين العباد.
- استئثار هذا الحاكم بالحق في التحليل والتحريم والتشريع الديني نيابة عن الله، فكل ما يصدر عنه فهو دين واجب الاتباع لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه.

وقد عرفت أوربا هذا اللون من الحكم في عصورها الوسطي بناء على الكلمة المأثورة لديهم والتي ينسبونها إلى السيد المسيح ﷺ "الحق أقول لكم: ما تربطونه في الأرض يكون مربوطاً في السماء، وما تحلّونه في الأرض يكون محلولاً في السماء"[15].

ولهذا كان الأحبار والرهبان يملكون حق النسخ والتحليل والتحريم من دون الله، وقد شنع القرآن عليهم في ذلك في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 31].

وبينت السنة أن هذه الربوبية كانت في التحليل والتحريم حيث كان الأحبار والرهبان يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه، وهذه كانت عبادتهم إياهم.

والسؤال الآن هل عرف الفكر الإسلامي أو الدولة الإسلامية هذا النوع من الحكم عبر التاريخ؟

إن البديهية الأولى في الإسلام أن التشريع المطلق حق خالص لله جل وعلا، وأن ادعاء التحليل والتحريم من دون الله منازعة لله في أخص خصائص الربوبية، وأن الطاعة المطلقة في ذلك عبادة لغير الله، وأنه لا يحل لأحد أن يقول هذا

---

(15) إنجيل متى (١٨).

حكم الله أو هذا حلال وهذا حرام إلا حيث يكون النص القاطع المحكم، وأن مبلغ القول في مسائل الاجتهاد أن يقول الفقيه المجتهد: هذا مبلغنا من العلم، وهو صواب يحتمل الخطأ، وليس له أن يلزم به، ولا أن ينكر على مخالفه. فمن أين تأتي شبهة الثيوقراطية في ظل هذه المبادئ الصارمة، والفصل التام بين حق الله في التشريع؟ وحق الأمة في التنفيذ؟

ألم ينع القرآن الكريم على بنى إسرائيل أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله بما أعطوهم من حق التحليل والتحريم من دون الله؟ فسوى بين التسليم للأحبار والرهبان بالحق في التحليل والتحريم وبين القول بألوهية المسيح وجمع بينهما في نسق واحد.

فعن عدي بن حاتم قال: أتيتُ النبي ﷺ وفي عنقِي صليبٌ من ذهبٍ فسمعتهُ يقول: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنهم لم يكونوا يعبُدونهُم قال: "أجل، ولكن يحلونَ لهم ما حرمَ اللهُ فيستحلونهُ ويحرمونَ عليهم ما أحلَّ اللهُ فيحرمونهُ فتلكَ عبادتهُم لهُم"[16].

ألم يقل القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116].

ألم يقل النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، أَوْ أَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ. فَلَا تجعل لهم ذمة الله وذمة نَبِيِّهِ. وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ. وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟»[17] ففرق بين حكم الله وبين حكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله.

ألم ينه كبار الأئمة تلاميذهم ومن جاء بعدهم عن تقليدهم حتى يحتاطوا لدينهم ويستوثقوا لأنفسهم ويأخذوا من حيث أخذوا، فكيف يزعم اليوم تائه من التائهين أو ماكر من الفاتنين أن تطبيق الشريعة يقود إلى الثيوقراطية، ويمهد السبيل لكهنوت الدولة الدينية؟!

(16) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (218)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى برقم (216)، والترمذي نحوه برقم (3095).

(17) أخرجه مسلم (١٧٣١).

منشأ هذه الشبهة

ولعل منشأ هذه الشبهة هو الخلط بين مصدر السلطة السياسية، وبين مصدر النظام القانوني، فالسلطة في الإسلام مصدرها الأمة، والنظام القانوني مصدره الشارع، وهذا المصدر الرباني للنظام القانوني لا يضفي أية قداسة على النظام السياسي، ولا يعني بالضرورة أن السلطة تستمد شرعيتها من الحق الإلهي، بل على النقيض من ذلك فإنه يمثل ضمانة تحول دون طغيان السلطة السياسية، لأن هذا النظام القانوني يخاطب الحاكم كما يخاطب المحكومين، ويخضع له الجميع حكاما ورعية على السواء، ولا سبيل إلى تغييره أو العبث به باصطناع أغلبية مأجورة تتبنى أهواء الحاكم داخل المجالس التشريعية كما هو الحال في كثير من الأنظمة الوضعية القمعية.

كما لا تعني الدكتاتورية والتسلط؟

فالشورى من قواعد الشريعة ومن عزائم الاحكام، وقد تنزلت باسمها سورة كاملة في كتاب الله عز وجل، وجاء الامر بها في هذه السورة بين فريضتين عظيمتين: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: 38] وهذا يدلُّ على أهميَّة الشورى، وأنَّها واجبةُ التنفيذ مثل الصَّلاة والزكاة.

ولكن الشورى إنما تكون في المباحات وفيما تركته الشريعة عفوا، وليس فيما جزمت فيه النصوص بأحكام قطعية، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

ويقول البخاري في صحيحه: (وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[18].

والشورى فيما نحن بصدده تعني حق الامة في الهيمنة على حكامها تولية ورقابة وعزلا، ورحم الله حافظ إبراهيم إذ يقول[19]:

رأي الجماعة لا تشقى البلاد به رغم الخلاف ورأي الفرد يشقيها

---

(18) صحيح البخاري (9/ 112).

(19) أبيات من قصيدة اسمها (العمرية) عن عمر بن الخطاب، لحافظ إبراهيم رحمه الله.

ولكنها لا تعني نقل مرجعية الاحكام من الكتاب والسنة إلى الإرادة البشرية على النحو الذي تفعله الديموقراطية، بل نقل مصدرية السلطة إلى الامة، وبين الأمرين بون كبير وفرق شاسع هو الفرق ما بين التوحيد والوثنية!

فالسلطة السياسية مصدرها الأمة، والنظام القانوني مصدره الشرع، وكم يؤدي الخلط بين الأمرين إلى تشويش وتلبيس!!

فإذا كانت الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع، فإن السلطة في التولية والرقابة والعزل للأمة، ولها في إطار سيادة الشريعة مطلق الحق في ذلك، لا ينازعها فيه إلا ظلوم، مراغم لمقاصد الشريعة، ومحاد لله ورسوله.

فلا علاقة للإسلام بما يشوب بعض أنظمة الحكم في الدول العربية أو الإسلامية من قهر وظلم وتجبر، فقد أرسل الله رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: 25] وأمر بالشورى ومدح أهلها، وأنزل باسمها سورة كاملة في كتابه وهي سورة الشورى، فهذه المظالم والدكتاتورية التي تشيع في بعض بلاد المسلمين خروج عن مقتضى الحق الذي أرسل الله به رسله وانزل به كتبه، والله ورسوله من ذلك براء.

أما الحرية التي يتغنى بها دعاة الديموقراطية فحسبنا ان نقول ويل للمطففين! ففي الوقت الذي تسمح حريتهم وديموقراطيتهم بالطعن في الرسول محمد ﷺ والقرآن، بدعوى حرية الرأي: نجد منع هذه الحرية في مثل الكلام عن " محرقة النازيين لليهود "! بل يتم تجريم من ينكر هذه المحرقة وسجنه، مع أنها قضية تاريخية قابلة للجدل التاريخي.

وإذا كان هؤلاء دعاة حرية حقا: فلماذا لم يتركوا شعوب العالم الإسلامي تقرر مصيرها وتختار شريعتها؟! ولماذا قاموا باستعمار بلدانهم وساهموا في تغيير دينهم ومعتقدهم؟ وأين هذه الحريات من مذابح الإيطاليين للشعب الليبي، ومن مذابح الفرنسيين للشعب الجزائري، ومن مذابح البريطانيين للشعب المصري، ومن مذابح الأمريكان للشعبين الأفغاني والعراقي؟! كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولوا إلا كذبا.

والحرية التي يرعاها الإسلام هي الحرية في إطار مرجعية الشريعة، والالتزام بعهد الله وميثاقه، وليست حرية خلع الربقة والتفلت من التكليف!

الجور ليس مسوغا للانقلاب المسلح على السلطان

هذا. وإن الجور والظلم ليس مسوغًا للخروج على أولي الأمر، بل الصبر والمناصحة، وعدم مشايعتهم على ظلمهم، أو تصديقهم بكذبهم، حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر! ولا يكون الخروج إلا بالكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان.

ففي حديث كعب بن عجرة: "خَرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ونحن في المَسْجِدِ خَمْسةٌ مِنَ العَرَبِ وأَرْبَعَةٌ مِنَ العَجَمِ، فقالَ: «تَسْمَعونَ؟». قُلنا: سَمِعْنا -مرَّتَيْنِ- قالَ: «اسْمَعوا، إنَّه سَيَكونُ بَعْدي أُمَراءُ، فمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وأَعانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ فليس مِنِّي ولَستُ مِنهُ. وليسَ بواردٍ عَلَى الحَوْضِ، ومَنْ لَمْ يَدْخُلْ عليْهِمْ، ولَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، ولَمْ يُعِنْهُمْ على ظُلْمِهِمْ فهو مِنِّي وأنا مِنهُ، وسَيَرِدُ عَلَى الحَوْضِ»[20].

وفي حديث كعب بن مالك مرفوعًا: "ألا مَن وليَ عليه والٍ، فَرَآهُ يَأْتي شيئًا مِن مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ ما يَأْتي مِن مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِن طاعَةٍ"[21].

وفي حديث عبادة بن الصامت قالَ: دَعانا النَّبيُّ ﷺ فَبايَعْناهُ، فقالَ فِيما أخَذَ عَلَيْنا: أنْ بايَعَنا علَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأَثَرَةً عَلَيْنا، وأَنْ لا نُنازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ، إلَّا أنْ تَرَوْا كُفْرًا بَواحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فيه بُرْهانٌ[22].

(20) أخرجه الترمذي (2259) وقال: صحيح غريب.

(21) أخرجه مسلم (1855).

(22) متفق عليه: أخرجه البخاري (7055)، ومسلم (1709).

ما الأحزاب أو المرشحون الذين ينبغي للمسلمين دعمهم؟

لا يحمل ديانة ولا سياسة على مستوى المساجد أو المراكز الإسلامية الإشارة إلى مرشحين بأعيانهم من هذا الحزب أو ذاك ليكون هو مرشح أهل الدين في هذا الحراك، وإنما يكتفى بالإشارة إلى الضوابط والمعالم العامة التي تحكم الرؤية الإسلامية في هذا المعترك، وصفوة القول في ذلك إن مبنى الشريعة على تحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين عند التعارض، وهذا أمر يتعاون على تقديره وتطبيقه وتحقيق مناطه الفقهاء والخبراء، كما قال تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

فلا حرج ابتداء في إعانة أحد المرشحين لهذه الولايات من غير المسلمين على مرشح آخر إذا كان تقليده أدفع للظلم، أو أرجى للخير، رغم ما قد تتضمنه إعانته من إعانة على بعض مناكره، فقد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي المحاربين المعتدين من غير المسلمين، وذلك طبقا لما تمهد في الأصول من أن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

قال العز بن عبد السلام في معرض الحديث عن تقديم أقل الأئمة فسوقا عند تفاوت رتبهم في ذلك: "فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهم لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا: نعم دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرءا للأفسد فالأفسد وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الأبضاع وهي معصية وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبضاع دفعا لمفسدة الدماء وهي معصية، ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة"[23].

ويقول في موضع آخر: "وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة، وله أمثلة: منها ما يبذل في افتكاك الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه ومنها أن

(23) قواعد الأحكام (1/87).

يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكا لنفسه، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا افتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه.

وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنما هو إعانة على درء المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعا لا مقصودا"[24].

ضرورة الاتفاق على أجندة سياسية وعلى جهة التمثيل

ولكي يثمر العمل السياسي ويؤتي أكله لا بد للقائمين عليه من الاتفاق على:

- أجندة سياسية يتم إنضاجها بعناية من قبل الخبراء تجمع بين الشرعية والواقعية.
- وعلى جهة تمثل رواده في هذا الحراك حتى لا تتفرق كلمتهم ويذهب ريحهم!
-

---

(24) المرجع السابق (1/ 129).

التظاهر ومشاركة المرأة فيه

ومن توابع العمل السياسي: التظاهر ومشاركة المرأة فيه، وهو مما تختلط فيه المصالح والمفاسد، وتتزاحم فيه المنافع والمضار، ولمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قرار حول العمل السياسي، أسوقه بنصه ليكتمل به عقد الحديث في هذه القضية:

- التظاهر هو إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية، وهو وسيلة معاصرة من وسائل التعبير عن الرأي، وتوجيه القرار السياسي في المجتمعات الديموقراطية، ويعد من الحقوق الدستورية المكفولة في معظم هذه الدول، وتنظم القوانين في العادة حدود ممارسة هذا الحق حيث تشترط له إذنًا مسبقًا وميقاتًا محددًا، وتحظر بطبيعة الحال المساس بالممتلكات والمرافق العامة.
- والتظاهر مما تختلط فيه المصالح والمفاسد، وتتزاحم فيه المنافع والمضار، فهو كما يشتمل على جملة من المصالح فإنه قد يشتمل كذلك على جملة من المفاسد، كالاختلاط الفاحش، وتزاحم الأبدان، واختلاط الأنفاس، والتبذل، ونحوه، ولذا فإن أصل المشاركة فيه يعود لأهل العلم في تقريره.
- وهو في الإطار الذي تقرره له المجتمعات الغربية يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الصدع بالحق، وأسلوبًا من أساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبابًا من أبواب الجهاد بالكلمة، ولاسيما إذا تعين في بعض المواقع أو في بعض المواقف وسيلة إلى تحقيق هذه المقاصد السابقة، شريطة مراعاة الضوابط الشرعية في التعامل بين الجنسين، والاجتهاد في تقليل مفاسده ما أمكن.
- مشاركة المرأة في التظاهر مقيدة بضوابط، منها: شرعية الغاية، وأمن الفتنة، وإذن الولي أو الزوج، والتصون بالحجاب، وعدم التبرج بزينة، وألا يتضمن المبيت خارج بيتها، ومنها غلبة المصلحة والعجز عن أي وسيلة أخرى للمطالبة بالحقوق، ومنها أن تكون سلمية فلا يحمل فيها سلاح حالاً ومالاً، فمتى غلب على ظنها أنها لا تستطيع التمسك بتلك الضوابط فالمشروع في حقها التصون والاجتناب. ولا بأس بمشاركة غير المسلمين متى ترجحت المصلحة في ذلك، على أن يجتهد في تقليل مفاسد هذه المشاركة ما أمكن.

المرأة والعمل العام

- فريضة البلاغ عن الله ورسوله والحسبة على أصحاب المنكرات يخاطب لها الرجال والنساء جميعًا.
- يجوز للمرأة المسلمة المؤهلة للعمل العام خارج ديار الإسلام أن تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعًا (لتخصصها فيما تحاضر فيه أو لتعينها له)، وذلك في ظل الضوابط الشرعية، مثل تجنب التبرج والخضوع بالقول والاختلاط المحرم.
- يجوز للمرأة المسلمة في ظل هذه الضوابط أن تشارك في برامج تلفازية نسائية يشاهدها الرجال والنساء. وأن تشارك في لقاءات دعوية عامة متلفزة، متى كانت مبرزة في ذلك، مع التأكيد على تجنب التبرج بزينة، وهو الأمر الذي عمت به البلوى في هذا المجال.
- يوصي المجمع المرأة المسلمة الداعية أن تبذل جهدًا وافيًا في الحصول على الكفاءة العلمية المطلوبة للقيام بالواجب الدعوي على الوجه المنشود، وأن تقوم الزوجة المسلمة بذلك من غير تقصير في واجباتها تجاه الزوج والأولاد.

المقاطعة الاقتصادية

ومما يتصل بالعمل السياسي والمواقف السياسية المقاطعة الاقتصادية: وهي الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديا أو اجتماعيا وفق نظام جماعي مدروس.

والمقاطعة من مسائل السياسة الشرعية، التي تراد لما يترتب عليها من الضغط على المعتدين المحاربين، وحملهم على مراجعة حساباتهم، والانكفاف عن بغيهم، وإلا فإن هذه السلع موضوع المقاطعة هي في الأصل ليست محرمة لذاتها، وإنما تحريمها تحريم ذرائع ووسائل، وليس تحريم مقاصد، فهو ليس كتحريم الخمر والخنزير مثلا من سائر المحرمات لذاتها.

والمقاطعة الاقتصادية من وسائل المقاومة المقننة في واقعنا المعاصر، وإذا كان الأصل هو حرية التعامل في الطيبات بيعا وشراء، أيا كان المتعامل معه برًا أو فاجرًا، مسلمًا أو كافرًا، فإن المقاطعة عندما تتعين سبيلا لدفع صيال أو كف عدوان فإنها تصبح من الوسائل المشروعة للمقاومة، بل لا يبعد القول بأن تبلغ مبلغ الواجبات المحتومة، طبقا لما تمهد في الشريعة من أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد حلا وحرمة.

والتكاليف الشرعية في الجملة مناطها القدرة، والمقدور منها لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك جله، والمقيمون في الشرق أقدر على تطبيق المقاطعة في الجملة من المقيمين داخل المجتمعات الغربية، التي أعلنت جل حكوماتها وشركاتها ومؤسساتها العامة عن دعمها للكيان الغاصب، وتداعيها الظلوم ومظاهرته على بغيه، ففي الشرق توجد مؤسسات بديلة، ومنتجات شرقية بديلة، والسلع الأجنبية الغربية استثناء في حياة السواد الاعظم من الناس، ويمكن الاستغناء عنها أو عن جلها في الجملة، أما المجتمعات الغربية فشركاتها ومنتجاتها ومؤسساتها هي الأصل في حياة الناس، ووجود بدائل شرقية عربية أو إسلامية أو محايدة على الأقل يكاد يكون استثناء، وهذا فارق يعسر تجاهله.

فإذا كان ذلك كذلك، وكان الأصل هو التسارع في دعم الكيان الغاصب، والتداعي إلى ذلك فهنا يصار إلى مقاطعة أظهرها بغيًا وأكثرها عدوانًا وأشرسها في الاستعلان بعداوتها للمظلومين، ومظاهرتها للبغاة والمعتدين

وينبغي أن يصدر بهذه المقاطعة قرار من أهل العلم وأهل الخبرة، لتكون المقاطعة فعالة ومحققة لمقصودها. وتطبيق ذلك عمليا مما يتعاون فيه أهل العلم وأهل الخبرة، ويأتمرون فيه بينهم بمعروف.

ولمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قرار حول المقاطعة الاقتصادية أسوقه بنصه ليكتمل به عقد الحديث في هذه القضية: المقاطعة هي الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديًا أو اجتماعيًا وفق نظام جماعي مدروس، وهي من وسائل المقاومة المقننة في واقعنا المعاصر.

- وإذا كان الأصل هو حرية التعامل في الطيبات بيعا وشراء، أيا كان المتعامل معه برا أو فاجرا، مسلما أو كافرا، فإن المقاطعة عندما تتعين سبيلا لدفع صيال أو كف عدوان فإنها تصبح من الوسائل المشروعة للمقاومة، بل لا يبعد القول بأن تكون من الواجبات المحتومة، طبقا لما تمهد في الشريعة من أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد حلا وحرمة.
- وينبغي أن يصدر بهذه المقاطعة قرار من أهل العلم وأهل الخبرة، لتكون المقاطعة فعالة ومحققة لمقصودها[25].

(*) روى البخاري في صحيحه (2422) عن أبي هريرة أنه قال بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِن بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ له: ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بسَارِيَةٍ مِن سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إلَيْهِ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقَالَ: ما عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِندِي خَيْرٌ يا مُحَمَّدُ؛ إنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ علَى شَاكِرٍ، وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ منه ما شِئْتَ، فَتُرِكَ حتَّى كانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ له: ما عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: ما قُلْتُ لَكَ: إنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ علَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حتَّى كانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: ما عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِندِي ما قُلتُ لَكَ، فَقَالَ: أطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إلى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، يا مُحَمَّدُ، واللهِ ما كانَ علَى الأرْضِ وجْهٌ أبْغَضَ إلَيَّ مِن وجْهِكَ، فقَدْ أصْبَحَ وجْهُكَ أحَبَّ الوُجُوهِ إلَيَّ، واللهِ ما كانَ مِن دِينٍ أبْغَضَ إلَيَّ مِن دِينِكَ، فأصْبَحَ دِينُكَ أحَبَّ الدِّينِ إلَيَّ، واللهِ ما كانَ مِن بَلَدٍ أبْغَضُ إلَيَّ مِن بَلَدِكَ، فأصْبَحَ بَلَدُكَ أحَبَّ البِلَادِ إلَيَّ، وإنَّ خَيْلَكَ أخَذَتْنِي وأنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأَمَرَهُ أنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ له قَائِلٌ: صَبَوْتَ! قَالَ: لَا، ولَكِنْ أسْلَمْتُ مع مُحَمَّدٍ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ولَا واللهِ، لا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ .ﷺ

كانت ميرة قريش ومنافعهم من اليمامة ثم خرج فحبس عنهم ما كان يأتيهم منها من ميرتهم ومنافعهم، فلما أضر بهم كتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عهدنا بك وأنت تأمر بصلة الرحم وتحض عليها، وإن ثمامة قد قطع عنا ميرتنا وأضر بنا، فإن رأيت أن تكتب إليه أن يخلي بيننا وبين ميرتنا فافعل، فكتب إليه رسول الله ﷺ: "أن خل بين قومي وبين ميرتهم".

هل يجوز شرعًا تولي المناصب العامة خارج ديار الإسلام؟

لا حرج في أن يتقلد المسلم من الولايات خارج ديار الإسلام ما يرجو به تحقيق الصالح العام، بتقليل ما يمكن تقليله من المفاسد، ودفع ما يمكن دفعه من الجور، وإقامة ما يمكن إقامته من العدل، على أن يحافظ على هذا المقصود ابتداء ودواما، لكي يكون وكيلا عن المظلوم في رفع مظلمته أو تقليلها، وليس وكيلا عن الظالم في إعانته على ظلمه.

وإن تولي الصالحين الأكفاء من المسلمين بعض الولايات العامة خارج بلاد الإسلام أو في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أولى من تركها لأهل الشر والفساد، وبطانة السوء الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، اعتبارا للقواعد الشرعية المتفق عليها، مثل: قاعدة ارتكاب أخف الضررين، وفعل أهون الشرين، ودفع أعظم المفسدتين، ومن الأدلة على ذلك:

- تولي نبي الله يوسف ﷺ خزائن أرض مصر ما يعني وزارة المالية في اصطلاحنا المعاصر في ظل حكم كافر حيث قال للملك: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55] هذه الآيةُ أَصْلٌ لوُجوبِ عرْضِ المَرءِ نفسَه لوِلايةِ عمَلٍ مِن أمورِ الأُمَّةِ إذا علِمَ أنَّه لا يصلُحُ له غيرُه؛ لأنَّ ذلك مِن النُّصحِ للأُمَّةِ، وخاصَّةً إذا لم يكُنْ ممَّن يُتَّهمُ على إيثارِ منفعَةِ نفسِه على مصلحَةِ الأُمَّةِ، وقد علِمَ يوسُفُ عليه السَّلامُ أنَّه أفضلُ النَّاسِ هنالك؛ لأنَّه كان المُؤمنَ الوحيدَ في ذلك القُطْرِ، فهو لإيمانِه باللهِ يبُثُّ أصولَ الفضائلِ الَّتي تقْتَضيها شَريعةُ آبائِه إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ، عليهم السَّلامُ[26]، وقد امتن الله على يوسف بأن هيأه لهذا الموقع، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: 56].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض، لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ [غافر: 34] وقال تعالى عنه: ﴿يَاصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ [يوسف: 39-40]. ومعلوم أنه مع كفرهم

(26) تفسير ابن عاشور (13/ 9).

لا بُد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]"[27].

- بقاء النجاشي ملكًا على الحبشة بعد إسلامه، إذ من المعلوم أن النجاشي أسلم ومات على الإسلام، ومع ذلك بقي حاكما في قوم جميعهم من الكفار المعاندين للتوحيد، الرافضين للدخول في الدين، وما ذلك إلا لأن بقاءه فيهم يقيم العدل والإحسان ويدعوهم إلى الله خير من ترك هذا المنصب يتولاه الكفار المفسدون.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ; فإن قومه لا يقرونه على ذلك. وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا – بل وإماما – وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ". وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سم على ذلك"[28].

ولا شك أن في إقرار النبي ﷺ للنجاشي بقاءه ملكا على قومه الكفار مع عجزه عن إقامة حكم الشريعة فيهم دليلا على جواز تولي المسلم ولاية عامة، بل منصب الرئاسة ذاته إذا كان في ذلك خير ونفع وإقامة للعدل وتخفيف للشر وما عجز عن تطبيقه من الواجبات أو اضطر إلى فعله من المحرمات فلا حرج عليه في ذلك استدلالاً بالأدلة المتقدمة.

إن اعتزال هذه الأنظمة وتركها مع عدم وجود أي بديل آخر أمام أهل الدين لمنع تسلطها وجبروتها، ووقف طمسها لهوية المسلمين قد أدى إلى استفحال الشر وابتعاد الناس عن الدين، وتمكين العلمانيين والحاقدين على الإسلام من الإمساك بمفاصل السلطة والتحكم بدماء الناس وأعراضهم وأموالهم. والمفاسد في ذلك ظاهرة.

---

[27] مجموع الفتاوى (20/ 56–57).

[28] مجموع الفتاوى (19/ 218).

حول العمل في القضاء وتوابعه خارج ديار الإسلام

لقد أرسل الله رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وسبيلهم إلى ذلك تحكيم شرائعه لقيامها على العدل المطلق، واجتناب ما خالفها من الأهواء والتراتيب البشرية، فلا ينبغي الرجوع إلى القضاء الوضعي إلا عند انعدام البديل الشرعي القادر على رد الحقوق واستخلاص المظالم، على أن تكون مطالبه أمامه مشروعة، وألا يستحل من أحكامه إلا ما وافق الشريعة، فمن حكم له بغير حقه فلا يأخذه، لأن حكم القاضي لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالا فإنه كاشف وليس بمنشئ.

ويتعين على المقيمين خارج ديار الإسلام العمل على تسوية منازعاتهم صلحا في إطار التحكيم الشرعي، والسعي بالطرق القانونية لدى الدول التي يقيمون فيها لتمكينهم من التحاكم إلى شريعتهم لا سيما في باب الأحوال الشخصية، ولمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قرار حول العمل في القضاء وتوابعه خارج ديار الإسلام، أسوقه بنصه ليكتمل به عقد الحديث في هذه المسألة:

"القرار الثامن: العمل في القضاء وتوابعه خارج ديار الإسلام"

لا ينبغي تقلد ولاية القضاء في ظل سلطة لا تؤمن بالشريعة، ولا تدين لحكمها بالطاعة والانقياد، إلا إذا تعين ذلك سبيلًا لدفع ضرر عظيم يتهدد جماعة المسلمين، ويرجع في تقدير هذا الضرر إلى أهل الفتوى، ويشترط للترخص في هذه الحالة ما يلي:

- العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والقضاء بأحكامها ما أمكنه ذلك.
- كون الغاية من هذا الترخص تخفيف ما يمكن تخفيفه من الشرِّ عن المظلومين من المسلمين والمعاهدين وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير لهم.
- اختيار أقرب تخصصات القضاء لأحكام الشريعة الإسلامية ما أمكن.
- إنكار القلب لتحكيم القانون الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء.

خامسًا: يشرع العمل بالمحاماة للمطالبة بحق أو دفع مظلمة، سواء أكان ذلك أمام القضاء الشرعي أم أمام القضاء الوضعي، وسواء أكان ذلك في بلاد الإسلام أم كان خارجها، وكل ما جاز فيه التحاكم بالأصالة جاز فيه التحاكم بالوكالة، ولا حرج في توكيل المسلم لغير المسلم في الخصومة، سواء أكان الخصم مسلمًا أم غير مسلم.

ويشترط لجواز العمل بالمحاماة ما يلي:

- عدالة القضية التي يباشرها بحيث يكون وكيلًا عن المظلوم في رفع مظلمته، وليس معينًا للظالم على ظلمه.
- شرعية مطالبه التي يرفعها إلى القضاء ويطالب بها لموكله.

سادسًا: يحرم تقلد ولاية القضاء في ظل سلطة لا تؤمن بالشريعة، ولا تدين لحكمها بالطاعة والانقياد، إلا إذا تعين ذلك سبيلًا لدفع ضرر عظيم يتهدد جماعة المسلمين، ويرجع في تقدير هذا الضرر إلى أهل الفتوى، ويشترط للترخص في هذه الحالة ما يلي:

- العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والقضاء بأحكامها ما أمكنه ذلك.
- كون الغاية من هذا الترخص تخفيف ما يمكن تخفيفه من الشرِّ عن المسلمين وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير لهم.
- اختيار أقرب تخصصات القضاء لأحكام الشريعة الإسلامية ما أمكن.
- كراهية القلب لتحكيم القانون الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء.

سابعًا: لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولى تدريسها للتعرف على حقيقتها وبيان فضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم، بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.

ثامنًا: تولي الصالحين الأكفاء من المسلمين بعض الولايات العامة خارج بلاد الإسلام أو في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أولى من تركها لأهل الشر والفساد، وبطانة السوء الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، كما فعل نبي الله يوسف عليه السلام.

تاسعًا: يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة- مُحَلفين- شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع، بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم، فيعيد لهم حقوقهم، وينتصر لهم من ظالميهم، ولا يحكم على أحد منهم بجور.

عاشرًا: يجب على المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام أفرادًا وجماعات أن يسعوا إلى إيجاد البديل الشرعي عن القضاء الوضعي، وذلك عن طريق مجالس الصلح والتحكيم ونحوه، والسعي إلى التسكين القانوني لهذه الآليات، والحصول على إقرار دول إقامتهم بأحكامها، وعليهم أن يتواصوا فيما بينهم بالأخلاق الإسلامية الكريمة التي تقيهم الخصومات ابتداءً. والله تعالى أعلى وأعلم.

سابعًا: لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولى تدريسها للتعرف على حقيقتها وبيان فضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم، بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.

ثامنًا: تولي الصالحين الأكفاء من المسلمين بعض الولايات العامة خارج بلاد الإسلام أو في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أولى من تركها لأهل الشر والفساد، وبطانة السوء الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون كما فعل نبي الله يوسف.

تاسعًا: يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة- مُحَلفين- شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع، بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم، فيعيد لهم حقوقهم، وينتصر لهم من ظالميهم، ولا يحكم على أحد منهم بجور.

كيف يمكن للمسلمين الأمريكيين التأثير في السياسات الداخلية والخارجية؟

إننا نؤمن أن الإسلام يمتلك حلولاً حضارية سامية لكل الأزمات: المحلية منها والعالمية، وأننا مدعوون للإسهام مع غيرنا في مواجهة هذه التحديات بما نملك من رصيد حضاري فياض، لا غنى للبشـرية عنه، يرتكز على الإيمان بالله وحده، والتماس الهدى من خلال وحيه إلى أنبيائه! وإن من الظلم للبشرية أن يحجب عنه هذا النور الذي تستضيء به في ظلمة هذه المادية العاتية! قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: 15-16].

كما نؤمن بأن الحضارات الأخرى تمتلك بدورها رؤى ونظريات واجتهادات بشرية لمواجهة هذه التحديات، وتشترك مع المسلمين وغيرهم في سعيها لتقديم حلول لهذه الأزمات، بما تمتلك من التجارب الإنسانية، والخبرات الحياتية، وأن ثمة دائرة مشتركة بينها، تباركها الرسالات السماوية، وتتفق على أصولها الفطر البشرية، والفلسفات الوضعية، كرفض الظلم والعدوان، وانتهاك حقوق الإنسان، والتفكك الأسري، وإثارة الاحتقانات الطائفية، والإضرار بالبيئة البشرية.... الخ.

ونوقن أن التواصل الحضاري البناء لاكتشاف هذه المشتركات الإنسانية واستثمارها، والتفاهم حول قضايا التباين الأخرى مقدمة حتمية لتطويق الاحتقانات الطائفية بين شركاء الوطن الواحد التي تنشئها القراءات المغلوطة والفهم المغلوط، كما انها مقدمة حتمية كذلك لحسن التعامل مع الأزمات المعاصرة بصفة عامة، وحماية البشرية من أضرارها، محليا وعالميا، وفي صحيفة المدينة التي أبرمها النبي ﷺ مع جميع الطوائف في المدينة[29] وما حولها مثال على ترسيخ قيمة المواطنة، وفي قوله ﷺ يوم الحديبية "والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم

(*) أخرجها أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال (215). وقد أعل بعض أهل العلم إسناد هذه الصحيفة والراجح أن الصحيفة صحيحة بمجموع طرقها، وقد احتج بها الأئمة في الأحكام، حيث احتج شيخ الإسلام ابن تيمية ببعض ما جاء في صحيفة المدينة وقال عنها في الصارم المسلول (1/ 67): "وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم، روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: "كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى رجل مسلم بغير إذنه".

إياها"[30] وقد كان يتوجه بهذا الحديث إلى المحاربين له من أهل مكة مثال على ترسيخ قيمة السعي للتعاون العام على الخير، والالتقاء على المشترك منه!

هذا ولا يلزم للتعاون على المشتركات الحضارية أن يكفر أحد الفريقين بثوابته ليلتقي مع الآخر! وإنما يعني التعاون على ما فيه خير الإنسان وحفظ كرامته وحماية حقوقه، ورفع الظلم ورد العدوان عنه، وحل مشكلاته، وتوفير العيش الكريم له، وهي مبادئ مشتركة جاءت بها الرسالات الإلهية، وأقرتها الدساتير الوضعية، وإعلانات حقوق الإنسان الدولية، فالتواصل يجري وفق القاعدة القرآنية: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 6].

ومما يشجع على التواصل مع أتباع الرسالات السماوية السابقة خاصة اعتراف الإسلام بها، وعدم تفريقه بين رسلها، وإيمانه كذلك بأن أساسها واحد، وهو الدعوة إلى عبادة الله وحده: كما قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 152]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 152]. ومما يشجعهم كذلك عالمية رسالة الإسلام وإنسانية شريعته بما تفيض به من معاني البر والعدل والرحمة للجنس البشري برمته: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 25].

إننا نؤكد على سلامة الفطرة البشرية، التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، فقد خلقه محبًا للخير مبغضًا للشر، يأنس إلى العدل، وينفر من الظلم، وإن بُعد البشرية وإعراضها عن هدي الله عز وجل، وهدي رسله صلوات الله وسلامه عليهم، هو السبب الرئيس لما تكابده البشرية من الشقاء الذي يهدد مستقبلها، ولا منقذ من ويلاته إلا أن تصيخ السمع للنداء الإلهي: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: 123-124].

فضَمِن سُبحانَه لِمن اتَّبع هداه -وهو كلامُه- الهُدى في الدُّنيا والآخرةِ، والسَّعادةَ في الدُّنيا والآخرةِ، فهاهنا أمرانِ: طريقةٌ وغايةٌ؛ فالطريقةُ: الهُدى، والغايةُ: السَّعادةُ والفلاحُ؛ فمَن لم يسلُكْ هذه الطَّريقةَ لم يَصِلْ إلى هذه الغايةِ[31].

(*) فعن المسور بن مخرمة، قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة - وساق الحديث - قال: وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل، حل خلأت القصواء مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٣١) يُنظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (3/ 1128).

والجاليات الإسلامية منفتحة في تواصلها وحوارها مع الناس كافة، لأن رسالة الإسلام إلى الناس كافة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 28] فقد جعل الله الأرض مشتركا بين عباده جميعا، وجعل رزقها متاحا لخلقه أجمعين، وفي مفتتح كتاب المسلمين، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2] وفي خاتمته: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: 1] وتقرأ من خلال المبدأ والختام عموم الربوبية وشمول مقتضياتها للخلق أجمعين، فأرض الله تقل عباده جميعًا، وسماواته تظلهم جميعا، وشمسه تشرق عليهم جميعا، ورزقه يتسع لهم جميعًا: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: 20].

فالتواصل قائم مع أتباع الرسالات السماوية والفلسفات الوضعية؛ كما أنه شامل لجميع الأصعدة: السياسية والاقتصادية والأمنية، والإعلامية، والبحثية، وغيرها. كما أنه لا يقصي حتى الجهات ذات المواقف العدائية والمسيئة إلى الإسلام والمسلمين، إيمانا منه بأن الناس أعداء لما جهلوا، وأنهم كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله، وأن التواصل مع هؤلاء يخفف حدة العداء ويمهد الطريق للتعارف والتعايش السلمي.

وإن هذه الدعوة ذات شقين:

شق يتوجه إلى الجاليات المسلمة لتعميق هذ المعنى واستفاضة العلم به والتأكيد عليه، وتشجيع مبادرات التعارف الديني والثقافي بين المسلمين وغيرهم بما يحقق التفاعل بين أبناء المجتمع الواحد.

وشق يتجه إلى المجتمع الوطني الكبير ومؤسساته المعنية بقضايا الاندماج والتواصل الثقافي للانفتاح على الجاليات المسلمة والتواصل مع مؤسساتها، والتعرف على ما تحمله من تراث حضاري ثمين، واحترام خصوصياتهم الدينية والثقافية، وعدم الاستماع إلى دعاة الفتنة وقالة السوء، ممن يبغونها عوجًا، ويسعون لتأجيج الاحتقانات الطائفية والعرقية، ومقاومة مظاهر العنصرية، والحدّ من العوامل المغذية لمعاداة الإسلام، وخصوصاً في مجال الإعلام.